



قرار رقم (١٠٠٨) لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٨ / ٢٧

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط المواقع الإلكترونية لشركات ووسطاء التأمين أو إعادة التأمين على شبكة المعلومات الدولية ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة مواد الدعاية والإعلان في مجال التأمين وإعادة التأمين ،

وعلى المذكرة المعدة في هذا الشأن من السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ .

قرر

(المادة الأولى)

تضاف فقرتين بنهاية المادة الخامسة من قرار الهيئة رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٦ يكون نصهما كالتالي:

١





- (الخدمات الإلكترونية) :

" يتعين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة حال قيام أى من الجهات المرخص لهم من الهيئة بتقديم خدمات تأمينية سواء تم الإشارة إليها وتحميلها عن طريق الموقع الإلكتروني أو أياً من الوسائط التكنولوجية الأخرى [ كتطبيقات المحمول ( Mobile Application ) والموبيل فون ( Mobil phone ) ] لأى من الأفراد أو الجهات الرغبة فى الحصول على مثل تلك الخدمات وذلك وفقاً للقواعد والأجراءات التى تقرها الهيئة فى هذا الشأن " .

- (الإعلانات / الورقية / الإلكترونية) :

" يناط بتلك اللجنة نظر مواد الدعاية والإعلانات الواردة من شركات وسطاء التأمين أو إعادة التأمين لمراجعتها والتأكد منها وذلك وفقاً للضوابط والأحكام الواردة بنصوص المادة ٤٨ مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ " .

( المادة الثانية )

يلغى قرار الهيئة رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٧ سالف الإشارة به عليه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد عمران



٤٦٠٧٦